

150989 - هل تُقبل توبة ساب النبي صلى الله عليه وسلم؟ وهل الأفضل أن يعترف بها للقاضي؟

السؤال

بخصوص المسلم الذي قام بسب النبي محمد صلى الله عليه وسلم سراً منافق ! ، وقام بإخفاء ذلك : فهل إذا تاب دون أن يُقتل فهل يقبل الله توبته لكي يكون مسلماً لأنه أصبح كافراً ، أم أنه يجب أن يعلن ما قام به لكي يتم إعدامه قبل أن يقبل الله عودته للإسلام مجدداً ؟ .

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولاً :

الشهادة للنبي صلى الله عليه وسلم بالرسالة من أركان الإسلام ، وقد أمر المسلمون بتعظيم نبيهم صلى الله عليه وسلم ومحبته ، وهو مستحق لذلك ؛ لما له عند الله تعالى من منزلة رفيعة ، ولما له من فضل على هذه الأمة ، فقد كان سبباً في خروجها من جاهليتها ، وسبباً في حصول كل خير لها ، فكيف يجتمع هذا مع تجرؤ واحد من المسلمين على سب النبي صلى الله عليه وسلم؟!

ولهذا اتفق العلماء على أن من سب النبي صلى الله عليه وسلم فهو كافر مرتد خارج عن الإسلام .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله :

إِنَّ سَبَّ اللَّهِ أَوْ سَبَّ رَسُولِهِ كُفْرٌ ظَاهِرٌ وَبَاطِنٌ ، سواء كان الساب يعتقد أن ذلك محرّم أو كان مستحلاً له ، أو كان ذاهلاً عن اعتقاده ، هذا مذهب الفقهاء ، وسائر أهل السُنَّة القائلين بأن الإيمان قول وعمل .

" الصارم المسلول " (1 / 513) .

وجاء في " الموسوعة الفقهية " (40 / 61) :

"ورد في الكتاب العزيز تعظيم جُرم تنقص النبي صلى الله عليه وسلم أو الاستخفاف به ، ولعن فاعله ، وذلك في قول الله تعالى : (إن الذين يؤذون الله ورسوله لعنهم الله في الدنيا والآخرة وأعد لهم عذاباً مهيناً) ، وقوله تعالى : (ولئن سألتهم ليقولن إنما كنا نخوض ونلعب قل أبالله وآياته ورسوله كنتم تستهزئون لا تعتذروا قد كفرتم بعد إيمانكم إن نعف عن طائفة منكم نعذب طائفة بأنهم كانوا مجرمين) ، وقد ذهب الفقهاء إلى تكفير من فعل شيئاً من ذلك " انتهى .

وجاء فيها - أيضاً - (22 / 184) :

"وحكم سَابِّهِ صلى الله عليه وسلم أنه مرتد بلا خلاف" انتهى .

وإذا كان ساب النبي صلى الله عليه وسلم مرتداً ، فعقوبته الشرعية هي القتل ، بلا خلاف بين العلماء .

قال ابن المنذر رحمه الله :

"أجمع عامة أهل العلم على أن مَنْ سَبَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم عليه القتل" انتهى .

انظر " تفسير القرطبي " (8 / 82) .

وقال الخطابي رحمه الله :

"لا أعلم أحداً من المسلمين اختلف في وجوب قتله" انتهى .

" معالم السنن " (3 / 295) .

ثانياً :

إذا تاب مَنْ سَبَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم وندم على ما فعل ، ورجع إلى الإسلام ، فهذه التوبة تنفعه فيما بينه وبين الله ، فيكون مسلماً مؤمناً عند الله تعالى ، أما قتله فلا يرتفع عنه وجوب القتل ، فيقتل مسلماً ، فيغسل ويصلى عليه ويورث ويدفن في مقابر المسلمين ، أما المرتد الذي لم يرجع إلى الإسلام فيقتل كافراً .

وقد سئل الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله :

هل تُقبل توبة من سب الله عز وجل أو سبَّ الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؟ .

فأجاب :

"اختلف في ذلك على قولين :

القول الأول : أنها لا تُقبل توبة من سبَّ الله ، أو سب رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وهو المشهور عند الحنابلة ، بل يُقتل كافراً ، ولا يصلى عليه ، ولا يُدعى له بالرحمة ، ويدفن في محل بعيد عن قبور المسلمين .

القول الثاني : أنها تُقبل توبة من سبَّ الله أو سب رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا علمنا صدق توبته إلى الله ، وأقرَّ على نفسه

بالخطأ ، ووصف الله تعالى بما يستحق من صفات التعظيم ؛ وذلك لعموم الأدلة الدالة على قبول التوبة ، كقوله تعالى : (قُلْ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا) ، ومن الكفار مَنْ يسب الله ومع ذلك تقبل توبتهم ، وهذا هو الصحيح ، إلا أن ساب الرسول عليه الصلاة والسلام تُقبل توبته ويجب قتله ، بخلاف مَنْ سبَّ الله فإنها تقبل توبته ولا يقتل ؛ لأن الله أخبرنا بعفوه عن حقه إذا تاب العبد ، بأنه يغفر الذنوب جميعاً ، أما ساب الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فإنه يتعلق به أمران :

أحدهما : أمر شرعي لكونه رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وهذا يُقبل إذا تاب .

الثاني : أمر شخصي ، وهذا لا تُقبل التوبة فيه لكونه حق آدمي لم يعلم عفوه عنه ، وعلى هذا فيقتل ولكن إذا قتل ، غسلناه ، وكفنناه ، وصلينا عليه ، ودفناه مع المسلمين .

وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية ، وقد أُلّف كتاباً في ذلك اسمه " الصارم المسلول في تحتم قتل ساب الرسول " وذلك لأنه استهان بحق الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وكذا لو قذفه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فإنه يقتل ولا يجلد .

فإن قيل : أليس قد ثبت أن من الناس مَنْ سب الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في حياته وقبِل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ توبته ؟ .

أجيب : بأن هذا صحيح ، لكن هذا في حياته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، والحق الذي له قد أسقطه ، وأما بعد موته فإنه لا يملك أحدٌ إسقاط حقه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فيجب علينا تنفيذ ما يقتضيه سبه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، من قتل سائِه ، وقبول توبة الساب فيما بينه وبين الله تعالى .

فإن قيل : إذا كان يحتمل أن يعفو عنه لو كان في حياته : أفلا يوجب ذلك أن نتوقف في حكمه ؟ .

أجيب : بأن ذلك لا يوجب التوقف ؛ لأن المفسدة حصلت بالسب ، وارتفاع أثر هذا السب غير معلوم ، والأصل بقاؤه .

فإن قيل : أليس الغالب أن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يعفو عمَّن سبَّه ؟ .

أجيب : بلى ، وربما كان العفو في حياة الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ متضمناً المصلحة وهي التأليف ، كما كان صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يعلم أعيان المنافقين ولم يقتلهم (لئلا يتحدث الناس أن محمداً يقتل أصحابه) لكن الآن لو علمنا أحداً بعينه من المنافقين : لقتلناه ، قال ابن القيم رحمه الله : " إن عدم قتل المنافق المعلوم : إنما هو في حياة الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقط " انتهى .

" مجموع فتاوى الشيخ العثيمين " (2 / 150 ، 152) .

لكن .. ما دام الأمر لم يصل إلى القاضي ، فالمشروع للمسلم أن يستر على نفسه ، وأن لا يذهب إلى القاضي ليعترف بجريمته ، بل يجتهد في التوبة والاستغفار ويكثر من الأعمال الصالحة حتى يغفر الله له ، قال الله تعالى : (وَإِنِّي لَغَفَّارٌ لِّمَن تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا ثُمَّ اهْتَدَى) طه/82 ، وقال تعالى : (ثُمَّ إِنَّ رَبَّكَ لِلَّذِينَ عَمِلُوا السُّوءَ بِجَهَالَةٍ ثُمَّ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا إِنَّ رَبَّكَ مِنْ بَعْدِهَا لَغَفُورٌ رَحِيمٌ) النحل/119 .

والله أعلم